



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.26/Add.1
1 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٤(ب) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة
في المرفق الأول بالاتفاقية

تنقيح المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة
من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إضافة

مرفق

المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة
من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

أولاً - مقدمة

ألف - الأهداف

١ - إن الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان غير المدرجة
في المرفق الأول بالاتفاقية هي التالية:

- (أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استيفاء شروط تقديمها التقارير بموجب أحكام الاتفاقية؛
- (ب) التشجيع على عرض المعلومات بطريقة متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة، ومرنة كذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة؛
- (ج) تيسير عرض المعلومات عن الدعم المطلوب من أجل إعداد وتحسين البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) تقديم الإرشادات المتصلة بالسياسة العامة لكيان التشغيل التابع للآلية المالية بغية القيام، في الوقت المناسب، بتوفير الدعم المالي الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢، على النحو المشار إليه في المقررات ١١/م-٢ و ٢/م-٤ و ٢/م-٧ و ٦/م-٧؛
- (هـ) ضمان أن يتوفر لدى مؤتمر الأطراف ما يكفي من المعلومات للنهوض بمسؤوليته عن تقييم تنفيذ الأطراف أحكام الاتفاقية.

باء- النطاق

- ٢- على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تُدرج في البلاغ الوطني المعلومات التالية:
- (أ) قائمة جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) عرض عام للخطوات التي اتخذها أو يتوخى اتخاذها الطرف غير المدرج في المرفق الأول من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف غير المدرج في المرفق الأول أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن، المواد ذات الصلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

ثانياً- الظروف الوطنية

٣- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم عرضاً لأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي، التي ستقوم على أساسها بالتصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة. ويمكن لهذا العرض أن يشمل معلومات عن السمات الجغرافية والمناخية والاقتصادية فيها التي قد تؤثر في قدرتها على معالجة مسألتي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، فضلاً عن معلومات عما لديها من احتياجات وهواجس محددة ناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي له، على نحو ما يرد في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، في الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤ منها.

٤- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم موجز لمعلومات ذات صلة تتعلق بظروفها الوطنية، وذلك في شكل جداول.

٥- ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم عرضاً للترتيبات المؤسسية المعمول بها حالياً فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية على أساس مستمر.

ثالثاً- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

٦- يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٢، بإبلاغ مؤتمر الأطراف بقائمة جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، طبقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

٧- وتقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإجراء تقدير لقوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة عن عام ١٩٩٤ من أجل البلاغ الوطني الأول، أو يجوز لها، بدلاً من ذلك، تقديم بيانات عن عام ١٩٩٠. أما في البلاغ الوطني الثاني، تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقدير قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة عن عام ٢٠٠٠. ويمكن لأقل البلدان نمواً الأطراف أن تقدر قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة عما ترتئيه من السنوات.

ألف- المنهجيات

٨- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المشار إليها فيما بعد بعبارة المبادئ التوجيهية للفريق، في تقدير قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة والإبلاغ عنها.

٩- ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق، يجوز للأطراف أن تستخدم نهجاً (طبقات) مختلفة مدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق، مع إيلاء الأولوية للنهوج التي يُعتقد أنها تؤدي إلى أدق التقديرات، وفقاً للظروف الوطنية لكل طرف ومدى توافر البيانات. وعلى نحو ما تشجّع عليه المبادئ التوجيهية للفريق، بإمكان الأطراف أيضاً استخدام منهجيات وطنية عندما ترى تلك الأطراف أن هذه المنهجيات هي أكثر قدرة على عرض حالاتها الوطنية، شريطة أن تكون هذه المنهجيات متسقة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً.

١٠- وتتيح المبادئ التوجيهية للفريق منهجية نموذجية تشمل عوامل انبعاثات نموذجية، وفي بعض الحالات، بيانات نموذجية عن الأنشطة. ونظراً إلى أن هذه العوامل والبيانات والافتراضات النموذجية قد لا تكون دائماً مناسبة لظروف وطنية محددة، فإن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تشجّع على استخدام ما لديها من عوامل انبعاثات وبيانات أنشطة قطرية وإقليمية فيما يتعلق بمصادر أساسية، أو، في حال عدم وجودها، على اقتراح خطط لوضعها بشكل سليم ومتسق علمياً، شريطة أن تكون أكثر دقة من البيانات النموذجية وأن تكون موثقة توثيقاً جيداً. وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على صياغة برامج وطنية أو إقليمية فعالة الكلفة بهدف وضع عوامل انبعاثاتها الوطنية أو الإقليمية وبيانات الأنشطة الخاصة بها.

١١- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تطبيق إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة وأوجه عدم اليقين في إدارة القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة (المشار إليها فيما بعد بعبارة إرشادات الممارسات الجيدة)، مع مراعاة ضرورة تحسين الشفافية في قوائم الجرد وتحسين الاتساق وإمكانية المقارنة والتمام والدقة فيها.

١٢- كما تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قدر الإمكان، على إجراء تحليل لأي مصدر من المصادر الأساسية على النحو المبين في إرشادات الممارسات الجيدة، للمساعدة على وضع قوائم جرد تعرض بشكل أفضل ظروفها الوطنية.

باء- الإبلاغ

١٣- تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على شرح ما تتخذه من إجراءات وترتيبات لجمع وحفظ البيانات المستخدمة في إعداد قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة، فضلاً عما تبذله من جهود في سبيل جعل هذه العملية عملية مستمرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن دور المؤسسات المشاركة في ذلك.

١٤- ويقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، بتضمين قائمته الوطنية لجرد الغازات، حسب كل غاز على حدة وبوحدات الكتلة، تقديرات للانبعاثات البشرية المنشأ من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف.

١٥- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ لمركّبات الهيدروفلوروكربون ومركّبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، بحسب مصادرها.

١٦- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، حسب الاقتضاء، بالإبلاغ عن الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، لغازات أخرى من غازات الدفيئة، كأول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والمركّبات العضوية المتطايرة غير الميثانية.

١٧- أما الغازات الأخرى التي لا تنظمها أحكام بروتوكول مونتريال، كأكاسيد الكبريت، المدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق، فيحوز إدراجها حسبما تراه الأطراف مناسباً.

١٨- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، قدر الإمكان، وفي حال توفر بيانات مفصلة، بتقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود، وبالإبلاغ عنها، مستخدمة النهجين القطاعي والمرجعي على السواء، وعلى تعليل ما قد يوجد من أوجه اختلاف كبيرة بين النهجين.

١٩- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقوم، قدر الإمكان، وفي حال وجود بيانات مفصلة، بالإبلاغ، بصورة منفصلة في قوائم جردها، عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي. وينبغي عدم إدراج تقديرات الانبعاثات من هذه المصادر في مجاميعها الوطنية.

٢٠- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الراغبة في الإبلاغ عن مجمل انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون، أن تستخدم دالات الاحترار العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني ("قيم دالات الاحترار العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عام ١٩٩٥") استناداً إلى ما يترتب على غازات الدفيئة من آثار على امتداد فترة مائة عام.

٢١- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، مع تقديم شرح موجز لمصادر عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الخاصة بها. وإذا ما أجرت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديراً للانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها من مصادر قطرية و/أو مصارف لا تشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية للفريق، ينبغي لها أن تقدم شرحاً واضحاً لفئات المصادر و/أو المصارف، وللمنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الخاصة بها المستخدمة في تقديرها للانبعاثات، حسب

الاقتضاء. وتشجّع الأطراف على تعيين المجالات التي يمكن فيها زيادة تحسين البيانات المدرجة في البلاغات مستقبلاً بواسطة بناء القدرات.

٢٢- ويشجّع كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استخدام الجدولين ١ و ٢ من هذه المبادئ التوجيهية في الإبلاغ عن قائمته الوطنية لجرد غازات الدفيئة، مع مراعاة الأحكام المحددة في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ أعلاه. وينبغي للأطراف، لدى إعدادها تلك الجداول، أن تسعى جاهدة إلى تقديم معلومات تامة قدر الإمكان. وفي حال عدم تقديم بيانات رقمية، ينبغي للأطراف أن تستخدم الرموز الدالة المبينة.

٢٣- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تضمين بلاغاتها الوطنية الجداول وورقات البيانات القطاعية لقوائم الجرد^(١) للفريق الحكومي الدولي، سواء بصيغة إلكترونية أو في شكل نسخ مطبوعة.

٢٤- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن مستوى عدم اليقين المتصل ببيانات قوائم الجرد والافتراضات التي تقوم عليها، وعلى شرح المنهجيات المستخدمة، إن وجدت، لتقدير حالات عدم اليقين هذه.

رابعاً - شرح عام للخطوات المتخذة أو المتوخى اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية

٢٥- يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ١٢، بموافاة مؤتمر الأطراف بعرض عام لما اتخذته أو يعتزم اتخاذ من خطوات لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وازعاً في اعتباره مسؤولياته المشتركة ولكن المتغيرة وأولوياته وأهدافه وظروفه الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٦- ويجوز للأطراف غير المرفقة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن البرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وتدابير تيسير التكيف الوافي لتغير المناخ، وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

٢٧- ومع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٤ منها، فإن مدى وفاء البلدان النامية الأطراف وفاءً فعالاً بتعهداتها بإبلاغ هذه المعلومات سوف يتوقف على وفاء البلدان المتقدمة وفاءً فعالاً بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

ألف - البرامج التي تتضمن تدابير لتيسير التكيف بشكل واف مع تغير المناخ

٢٨- يقوم كل طرف من الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بموافاة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن الشرح العام للخطوات المتخذة أو المعتزم اتخاذها في سبيل صياغة برامج وطنية، وعند الاقتضاء، برامج إقليمية، تتضمن تدابير لتيسير التكيف الوافي مع تغير المناخ، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج ونشرها وتضمينها بانتظام آخر ما يستجد من معلومات، وبأية معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في بلاغاتها.

٢٩- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى قيامها بذلك، أن تقدم معلومات عن مدى تعرضها للآثار الضارة لتغير المناخ، وعمما تتخذه من تدابير تكيف لتلبية احتياجاتها ومعالجة هواجسها المحددة الناجمة عن هذه الآثار الضارة.

١- النهج المنهجية

٣٠- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم المنهجيات والمبادئ التوجيهية المناسبة^(٢) التي ترى أنها أفضل قدرة على عرض حالتها الوطنية من أجل تقدير مدى تأثيرها بتغير المناخ ومدى قدرتها على التكيف معها، شريطة أن تكون هذه المنهجيات والمبادئ التوجيهية متسقة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً.

٣١- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تستخدم، من أجل تقييم استراتيجيات التكيف وتدابيره^(٣)، المنهجيات المناسبة التي تراها أكثر قدرة على عرض حالتها الوطنية، شريطة أن تكون هذه المنهجيات متسقة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً.

٢- بلاغ

٣٢- تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن نطاق تقدير مدى تأثيرها وتكيفها، بما في ذلك تعيين أكثر مجالات التأثير خطورة.

٣٣- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم شرح للنهج والمنهجيات والأدوات المستخدمة، بما فيها المخططات الافتراضية لتقدير آثار تغير المناخ ومدى التأثير به والتكيف معه، فضلاً عما قد ينطوي على هذه المنهجيات من أوجه عدم يقين.

٣٤- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن مدى تعرضها لآثار تغير المناخ في مجالات التأثير الأساسية وعن درجة التكيف معه. وينبغي أن تتضمن المعلومات ما يستخلص من نتائج أساسية، وما يترتب على تغير المناخ من آثار مباشرة وغير مباشرة، بما يتيح إجراء تحليل متكامل لمدى تأثر البلد بتغير المناخ.

٣٥- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن استراتيجيات وتدابير التكيف مع تغير المناخ، وأن تقدم، قدر الإمكان، تقييماً لهذه الاستراتيجيات والتدابير، وذلك في مجالات أساسية، بما فيها المجالات ذات الأولوية العليا.

٣٦- ويجوز للأطراف، عند الاقتضاء، أن تقدم تقارير عن استخدام أطر السياسات العامة، كبرامج التكيف الوطنية^(٤) وخطط وسياسات التكيف الوطنية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف وتدابيره.

باء - البرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من أثر تغير المناخ

٣٧- يقوم كل طرف، وفقاً للفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بموافاة مؤتمر الأطراف بعرض عام للتدابير التي اتخذها أو يتوخى اتخاذها في سبيل صياغة برامج وطنية، وعند الاقتضاء، برامج إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ، بمعالجة الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج ونشرها وتضمينها بانتظام كل ما يستجد من تطورات، وأية معلومات أخرى تراها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في بلاغاتها.

١- النهج المنهجية

٣٨- تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى ظروفها الوطنية، على استخدام كل ما هو متاح ومناسب من أساليب من أجل وضع برامج تتضمن تدابير للتخفيف من أثر تغير المناخ، ولترتيب هذه البرامج حسب أولويتها؛ وينبغي القيام بذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تشمل عوامل اجتماعية واقتصادية وبيئية.

٣٩- ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في تقديرها لما لهذه البرامج من آثار في شتى قطاعات الاقتصاد، أن تستخدم الموارد التقنية المناسبة^(٥).

٢- الإبلاغ

٤٠- تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى ظروفها الوطنية، على القيام، بقدر ما يتيحها قدراتها، بتقديم معلومات عما نفذته أو تعتزم تنفيذه من برامج وتدابير^(٦) تسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق التصدي للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات مقدمة من قطاعات أساسية بشأن المنهجيات والمخططات الافتراضية والنتائج والتدابير والترتيبات المؤسسية.

خامساً - معلومات أخرى تعتبر ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية

٤١- تيسيراً لصياغة برامج التنمية المستدامة وتنفيذها، تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عن أية خطوات اتخذتها في سبيل إدراج اعتبارات تغير المناخ في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

ألف - نقل التكنولوجيات

٤٢- عملاً بالمقرر ٤/م أ-٧ والمرفق به، وتنفيذاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، على تقديم معلومات عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، وعن تنمية القدرات البشرية والتكنولوجيات والمعارف الفنية وتعزيزها، والتدابير المتصلة بالنهوض بالبيئة التمكينية للتنمية ونقل التكنولوجيات.

باء - البحوث والمراقبة المنهجية

٤٣- تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن البحوث المتعلقة بتغير المناخ وعن المراقبة المنهجية له، بما في ذلك عن مشاركتها ومساهماتها في الأنشطة والبرامج، حسب الاقتضاء، التي تضطلع بها شبكات البحوث ونظم المراقبة الوطنية والإقليمية والعالمية^(٧).

٤٤- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن البحوث المتصلة بالبرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ؛ والبرامج التي تتضمن تدابير لتيسير التكيف الوافي لتغير المناخ، ووضع عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المتصلة بها.

جيم - التعليم والتدريب وتوعية العامة

٤٥ - إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مدعوة إلى تقديم معلومات عن الأنشطة المتصلة بالتعليم والتدريب وتوعية العامة في مجال تغير المناخ.

دال - بناء القدرات

٤٦ - تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، وفقاً لأحكام المقرر ٢/م أ-٧، بتقديم معلومات عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ أنشطة بناء القدرات، على نحو ما يرد في الإطار المرفق بالمقرر المذكور، على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيد دون الإقليمي و/أو الإقليمي. وقد يشمل ذلك جملة أمور، منها خيارات وأولويات بناء القدرات، والمشاركة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز هذا التعاون، وإشراك أصحاب المصالح في بناء القدرات، والتنسيق بين أنشطة بناء القدرات واستدامة هذه الأنشطة، ونشر المعلومات عن أنشطة بناء القدرات وتبادل هذه المعلومات.

٤٧ - وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عما تظطلع به من أنشطة على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية و/أو الإقليمية لبناء القدرات من أجل تضمين خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل عمليات التكيف مع تغير المناخ.

هاء - الإعلام والتواصل بين الشبكات

٤٨ - تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على تبادل المعلومات فيما بين البلدان والأقاليم وداخلها. ويمكن لهذه المعلومات أن تتناول، حسب الاقتضاء، المشاركة في الشبكات والإسهام فيها، وإمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدام هذه التكنولوجيات في تبادل المعلومات.

سادساً - القيود والفجوات، وما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية وقدراتية

٤٩ - ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم، وفقاً لظروفها الوطنية وأولوياتها الإنمائية، عرضاً لما قد تواجهه من قيود وما قد يوجد فيها من فجوات، ولما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية وقدراتية، فضلاً عن الأنشطة المقترحة و/أو المنفذة لسد الفجوات وتخطي القيود المتصلة بتنفيذ الأنشطة والتدابير والبرامج المتوخى القيام بها بمقتضى أحكام الاتفاقية، وفي إعداد البلاغات الوطنية وتحسينها على أساس مستمر.

٥٠ - وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عما توفره هي من موارد مالية ودعم تقني من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية، فضلاً عما تتلقاه من موارد مالية ودعم تقني من مرفق البيئة العالمية أو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أو المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٥١ - وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم أيضا معلومات عما تقدمه هي ومرفق البيئة العالمية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني أو المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، من موارد مالية ودعم تقني من أجل الأنشطة المتصلة بتغير المناخ.

٥٢ - وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، بقدر ما تسمح به قدراتها، قائمة بالمشاريع المقترح تمويلها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، إعداداً لوضع الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم التقني والمالي.

٥٣ - ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تورد معلومات عن فرص تنفيذ تدابير التكيف، بما في ذلك ما يجري الاضطلاع به من مشاريع تكيف نموذجية و/أو إرشادية أو ما يقترح الاضطلاع به من هذه المشاريع. كما يجوز لها أن تقدم معلومات عن العقبات التي تعترض تنفيذ تدابير التكيف. ولها أن تورد، حسب الاقتضاء، معلومات عن الطريقة التي تعمل بها برامج الدعم المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على تلبية احتياجاتها المحددة ومعالجة هواجسها المحددة المتصلة بالتأثير بتغير المناخ والتكيف معه.

٥٤ - وفيما يتعلق باستحداث التكنولوجيا ونقلها، تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن احتياجات كل منها تحديداً من التكنولوجيا وعما تتلقاه من البلدان المتقدمة الأطراف ومن الآلية المالية للاتفاقية من مساعدة في هذا المجال؛ وأن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن كيفية استخدامها هذه المساعدة دعماً لتنمية قدراتها البشرية وتكنولوجياها ومعارفها الفنية وتعزيزها.

٥٥ - وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن الاحتياجات و/أو المجالات الأخرى ذات الصلة في مجال بناء القدرات غير المجالات المذكورة في الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠.

سابعاً - تقديم البلاغات

٥٦ - يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة، تتضمن موجزاً تنفيذياً يورد المعلومات المدرجة في الوثيقة الكاملة، في نسخ مطبوعة وبواسطة الحاسوب كذلك.

٥٧ - ويقدم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغه الوطني بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي ألا يزيد عدد صفحات الموجز التنفيذي عن العشر، وأن يترجم إلى الإنكليزية ويتاح للعامّة. كما تشجّع الأطراف على أن تقدم، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، نصوصاً مترجمة إلى الإنكليزية من بلاغاتها.

٥٨ - ويجوز تقديم معلومات إضافية أو داعمة من خلال وثائق أخرى، كالمرفقات التقنية.

الجدول ١ - قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف^(١)
وسلائف غازات الدفيئة

فئات مصادر ومصارف غازات الدفيئة	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (جيجاغرام)	عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون (جيجاغرام)	الميثان (جيجاغرام)	أكسيد النيتروجين (جيجاغرام)	أول أكسيد الكربون (جيجاغرام)	أكاسيد النيتروجين (جيجاغرام)	المركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية (جيجاغرام)	أكاسيد الكبريت (جيجاغرام)
مجموع الانبعاثات الوطنية وعمليات إزالتها	x	x	x	x	x	x	x	x
١- الطاقة	x	x	x	x	x	x	x	x
ألف - احتراق الوقود (النهج القطاعي)	x	x	x	x	x	x	x	x
١ - صناعات الطاقة	x	x	x	x	x	x	x	x
٢ - الصناعات التحويلية والتشييد	x	x	x	x	x	x	x	x
٣ - النقل	x	x	x	x	x	x	x	x
٤ - قطاعات أخرى	x	x	x	x	x	x	x	x
٥ - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x	x	x
باء - الانبعاثات الحارية من الوقود	x	x	x	x	x	x	x	x
١ - الوقود الصلب	x	x	x	x	x	x	x	x
٢ - النفط والغاز الطبيعي	x	x	x	x	x	x	x	x
٢- العمليات الصناعية	x	x	x	x	x	x	x	x
ألف - المنتجات المعدنية	x	x	x	x	x	x	x	x
باء - الصناعة الكيميائية	x	x	x	x	x	x	x	x
جيم - إنتاج الغازات	x	x	x	x	x	x	x	x
دال - إنتاج مواد أخرى	x	x	x	x	x	x	x	x
هاء - إنتاج الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت								
واو - استهلاك الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت								
زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x	x	x
٣- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات	x	x	x	x	x	x	x	x
٤- الزراعة								
ألف - التخمر المعوي								
باء - إدارة السماد الطبيعي								
جيم - زراعة الأرز								
دال - التربة الزراعية								
هاء - الحرق المقرر للسماد								
واو - حرق المخلفات الزراعية في الحقول								
زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)								
٥- تغير استخدام الأراضي والحراجة	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)
ألف - التغييرات في المخزون الحرجي وغيره من مخزونات الكتلة الحيوية الخشبية								
باء - تحويل الإخراج والمراعي	x	x	x	x	x	x	x	x
جيم - إهمال الأراضي المأهولة	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)	x ^(ب)
دال - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من التربة وعمليات إزالتها منها								
هاء - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x	x	x
٦- النفايات								
ألف - التخلص من النفايات الصلبة في أرض								
باء - تصريف المياه المستعملة								
جيم - حرق النفايات								
دال - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x	x	x
٧- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x	x	x
بيود المذكرة								
الوقود المستخدم في النقل الدولي	x	x	x	x	x	x	x	x
النقل الجوي	x	x	x	x	x	x	x	x
النقل البحري	x	x	x	x	x	x	x	x
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الحيوية	x	x	x	x	x	x	x	x

الخواشي: الخانات المظللة لا تتطلب إدراج أي بند فيها.

(١) تستخدم الرموز التالية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف: NO (لا تحدث)، فيما يتعلق بنشاط أو العمليات التي لا تحدث في فئة معينة من فئات الغازات أو المصادر/المصارف في بلد ما؛ NE (غير مقدرة)، فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها الحالية التي لم تقدر؛ NA (لا تنطبق)، فيما يتعلق بنشاط المتعلقة بفئة معينة من فئات المصادر/المصارف التي لا تسفر عن انبعاثات لغاز محدد أو عن عمليات إزالة غاز؛ IE (مدرجة في موضع آخر)، فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها التي تم تقديرها لكنها أدرجت في موضع آخر من قائمة الجرد (ينبغي للأطراف أن تبين موضع إدراج الانبعاثات أو عمليات إزالتها)؛ C (سوية)، فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها التي قد تقضي عن الكشف عن معلومات سوية.

(ب) لا تقدم تقديراً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات إزالتها معاً. ينبغي تقدير "صافي" انبعاثات (عمليات إزالة انبعاثات) ثاني أكسيد الكربون، وإدراج عدد واحد إما في خانة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو في خانة عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون، حسب الاقتضاء. و غرض الإبلاغ، يشار إلى عمليات الإزالة بإشارة (-) وإلى الانبعاثات بإشارة (+).

الجدول ٢ - قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت

فئات مصادر ومصارف غازات الدفيئة	مركبات الهيدروفلوروكربون (١٠٢)			مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (١٠٢)			سادس فلوريد الكبريت (١٠٢) (حيفاغرام)
	المركب HFC-23	المركب HFC-134	مركب آخر (بضاف)	المركب CF ₄	المركب C ₂ F ₆	مركب آخر (بضاف)	
مجموع الانبعاثات الوطنية وعمليات إزالتها	x	x	x	x	x	x	x
١- الطاقة							
ألف - احتراق الوقود (النهج القطاعي)							
١ - صناعات الطاقة							
٢ - الصناعات التحويلية والتشبيد							
٣ - النقل							
٤ - قطاعات أخرى							
٥ - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)							
باء - الانبعاثات الحارة من الوقود							
١ - الوقود الصلب							
٢ - النفط والغاز الطبيعي							
٢- العمليات الصناعية	x	x	x	x	x	x	x
ألف - المنتجات المعدنية							
باء - الصناعة الكيميائية							
جيم - إنتاج الفلزات	x	x	x	x	x	x	x
دال - إنتاج مواد أخرى							
هاء - إنتاج الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت	x	x	x	x	x	x	x
واو - استهلاك الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت	x	x	x	x	x	x	x
زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)							
٣- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات							
٤- الزراعة							
ألف - التخمر المعوي							
باء - إدارة السماد الطبيعي							
جيم - زراعة ا رز							
دال - التربة الزراعية							
هاء - الحرق المقرر للسماد							
واو - حرق المخلفات الزراعية في الحقول							
زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)							
٥- تغير استخدام ا واضي والحراجة							
ألف - التغيرات في المخزون الخرجي وغيره من مخزونات الكتلة الحيوية الخشبية							
باء - تحويل الاحراج والمراعي							
جيم - اجمال ا راضي المدارة							
دال - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من التربة وعمليات إزالته منها							
هاء - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)							
٦- النفايات							
ألف - التخلص من النفايات الصلبة في ا رض							
باء - تصريف المياه المستعملة							
جيم - حرق النفايات							
دال - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)							
٧- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x	x
بيود المذكورة							
الوقود المستخدم في النقل الدولي							
النقل الجوي							
النقل البحري							
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الحيوية							

(أ) قد ترغب ا طراف ا حساب انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس أكسيد الكبريت إما كانبعاثات محتملة أو انبعاثات فعلية. وينبغي تقدير كمية الانبعاثات المحتملة باستخدام نهج الطبقة ١ من المبادئ التوجيهية للفريق. أما الانبعاثات الفعلية فينبغي تقديرها باستخدام نهج الطبقة ٢ من المبادئ التوجيهية.

(ب) ينبغي للأطراف المتباعدة عن انبعاثاتها من مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور أن تقدم تقديرات لكمية الانبعاثات لكل غاز على حدة، أي تقديرات مصنفة حسب تركيبها الكيميائي ومعدنية بوححدات الكتلة (حيفاغرام)، على النحو المبين في الجدول (مثل مركب الهيدروفلوروكربون ٢٣ HFC-23)، في حال وجود معلومات عن ذلك. ويتم ذلك بإدراج عمود عن كل غاز من غازات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور التي تحدث انبعاثات منها في البلد. والغازات المدرجة في عناوين ا عمدة قد أدرجت كأتملة فقط. ومن الغازات ا اخرى التي يتعين الإبلاغ عنها في هذا الجدول ما يلي: مركبات الهيدروفلوروكربون التالية HFC-32 و HFC-41 و HFC-10 و HFC-43 و HFC-125 و HFC-134a و HFC-152a و HFC-10 و HFC-43 و HFC-143a و HFC-227ea و HFC-236fa و HFC-245ca و C₂F₆ ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور التالية: C₃F₈ و C₄F₁₀ و C₂F₆ و C₃F₈ و C₄F₁₀ وغيرها من غازات الدفيئة ذات دالات احتراق عالمي مرتفعة غير مدرجة في هذه القائمة.

الحواشي

- (١) إن البرامج الحاسوبية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (انظر <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/software.htm>) يتيح مجالاً للإبلاغ آلياً في ورقات البيانات والجداول.
- (٢) مثل المبادئ التوجيهية التقنية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتقدير آثار تغير المناخ وإجراءات التكيف معه (Carter, T.R., M.L. Parry, H. Harasawa, S. Nishioka 1994)، دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أساليب تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها (Feenstra, J.F., I. Burton, J.B.) (Smith, R.S.J. Tol 1998) (الدليل الدولي عن تقييم مدى التأثير وإجراءات التكيف) (Benioff, R., S. Guill, J.) (Lee 1996).
- (٣) كتلك الواردة في مجموعة أدوات القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، التي يمكن الاطلاع عليها في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت، وعنوانه www.unfccc.int/issues/meth_tools.html.
- (٤) على سبيل المثال، برامج العمل الوطنية للتكيف لأقل البلدان نمواً.
- (٥) كالتكنولوجيات والسياسات العامة وتدابير تخفيف آثار تغير المناخ (الورقة التقنية الأولى للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ)؛ وتقدير التخفيف من آثار غازات الدفيئة: دليل أعدته برنامج الولايات المتحدة للدراسات القطرية؛ تغير المناخ في عام ٢٠٠١: التخفيف من آثاره (مساهمة الفريق العامل الثالث في التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ).
- (٦) كالتدابير التي تنظر الحكومة في تنفيذها مستقبلاً.
- (٧) كالنظام العالمي لمراقبة المناخ، والنظام العالمي لمراقبة الأرض، والنظام العالمي لمراقبة المحيطات.